|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/31/8 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 12 سبتمبر 2016 |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 19 إلى 23 سبتمبر 2016

إعلان مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في قانون البراءات السويسري واللوائح السويسرية ذات الصلة بشأن الموارد الوراثية - مساهمة من سويسرا ردا على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9

وثيقة مقدمة من وفد سويسرا

مقدمة

1. في 9 سبتمبر 2016، استلم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من وفد سويسرا التماسا بتقديم وثيقة بعنوان "إعلان مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في قانون البراءات السويسري واللوائح السويسرية ذات الصلة بشأن الموارد الوراثية - مساهمة من سويسرا ردا على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9" إلى الدورة الحادية والثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية)، باعتبارها وثيقة عمل تحت البند 6 من جدول الأعمال "المعارف التقليدية".
2. واستجابة لذلك الالتماس، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على المساهمة المذكورة.

إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علما بالمساهمة الواردة في مرفق هذه الوثيقة وملحقيها.

[يلي ذلك المرفق]

**إعلان مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في قانون البراءات السويسري واللوائح السويسرية ذات الصلة بشأن الموارد الوراثية - مساهمة من سويسرا ردا على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9**

[**أولا.** **مقدمة** 2](#_Toc461813871)

[**ثانيا.** **إعلان المصدر في القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع والأمر الخاص بتنفيذه** 3](#_Toc461813872)

[*ألف.* *مقدمة* 3](#_Toc461813873)

[*باء.* *الأهداف السياسية والمبادئ العامة* 3](#_Toc461813874)

[*جيم.* *الأساس المنطقي لمفهوم "المصدر": ضرورة التعامل مع المجموعة الواسعة من الظروف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية* 4](#_Toc461813875)

[*دال.* *الأساس المنطقي المسوّغ لشرط الكشف: "المستند بشكل مباشر إلى"* 7](#_Toc461813876)

[*هاء.* *الأساس المنطقي "للعقوبات المتناسبة والفعالة"* 8](#_Toc461813877)

[**ثالثا.** **العلاقة بين شرط الكشف واللوائح الأخرى المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية** 9](#_Toc461813878)

[*ألف.* *مقدمة* 9](#_Toc461813879)

[*باء.* *العلاقة باللوائح التنفيذية لبروتوكول ناغويا* 9](#_Toc461813880)

[*جيم.* *العلاقة باللوائح التنفيذية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة* 11](#_Toc461813881)

[رابعاً. الاستنتاجات والسبيل المحتمل للمضي قدماً إزاء شرط كشف متفق عليه دولياً 12](#_Toc461813882)

[الملحق 1 نبذة عامة عن الإطار القانوني السويسري المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها 1](#_Toc461813883)

[الملحق 2 الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9، المُقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية، مع تعليقات مُقدمة من سويسرا 1](#_Toc461813884)

# **أولا. مقدمة**

1. خلال الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، قدم وفد الولايات المتحدة وثيقة تحت عنوان: *"السعي إلى فهم أفضل لقانون سويسرا الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي" و"القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع" من خلال تطبيقهما افتراضياً على براءة الولايات المتحدة رقم 5,137,870*" (وثيقة الولايات المتحدة).[[1]](#footnote-1)
2. وقد أُعدت وثيقة الولايات المتحدة دون مشاورة سويسرا، ودون التحقق من صحة المحتوى لدى السلطات السويسرية المختصة. إضافة إلى ذلك، فإن الوثيقة تتضمن عدداً من النواقص والأخطاء الكبيرة. وبالأخص، تخلط الوثيقة بين (1) الإفصاح عن مطلب المصدر على النحو المنصوص عليه في القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع؛ (2) والإشعار بالتزام العناية الواجبة طبقاً للقانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي، المنفذ لأحكام بروتوكول ناغويا؛ (3) وإجراءات الموافقة على تسويق المنتج. وعلاوة على ذلك، فإن وثيقة الولايات المتحدة لا تراعي عدة أحكام مهمة من الأحكام التي ينص عليها هذان القانونان، كما أنها تغفل تماماً الأمرين اللذين ينفذان بموجبهما. وأخيراً، فإن المثال الافتراضي المستخدم في الوثيقة، أي براءة الولايات المتحدة رقم 5137870، قد عفا عليه الزمن.
3. ونظراً لذلك، فإن وثيقة الولايات المتحدة لا تفسر على نحو دقيق النهج السويسري إزاء شرط الكشف ومن ثم فهي مضللة. وتروم هذه المساهمة المقدمة من سويسرا تصويب الأخطاء والنواقص التي تعتري وثيقة الولايات المتحدة، كما ترمي إلى تيسير مناقشة تستند إلى الحقائق في إطار اللجنة بشأن مطلب محتمل للإفصاح.
4. ويمكن تلخيص محتويات هذه المساهمة على النحو الآتي: يفسر الجزء الثاني الأحكام المتعلقة بإعلان مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة في طلبات البراءات طبقاً للقانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع، إلى جانب الأمر الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع. ويتناول الجزء الثالث العلاقة بين إعلان المصدر في القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع وغيره من اللوائح المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة، لا سيما أبرز الأحكام المنفذة لبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويتضمن الجزء الرابع الاستنتاجات والاعتبارات المتعلقة بمطلب إفصاح دولي محتمل يوجد حالياً قيد المناقشة في إطار اللجنة. وأخيراً، يحتوي المرفق 1 على قائمة بالقوانين والأوامر السويسرية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة، بينما يتضمن المرفق 2 تعليقات محددة أبدتها سويسرا على وثيقة الولايات المتحدة WIPO/GRTKF/IC/30/9، وهي تصحح التفسير المضلل والخاطئ للإطار القانوني السويسري.

# **ثانيا. إعلان المصدر في القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع والأمر الخاص بتنفيذه**

## *ألف. مقدمة*

1. تنص أحكام القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع، باختصار، على أنه يتعين أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن مصدر المورد الوراثي الذي كان في متناول المخترع أو طالب البراءة، شريطة أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى هذا المورد. وبالمثل، فإنه ينبغي أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن مصدر المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المرتبطة بالموارد الوراثية، المتاحة للمخترع أو طالب البراءة، شريطة أن يكون الاختراع مستنداً بشكل مباشر إلى تلك المعارف. كما ينص القانون على عقوبات لعدم الإفصاح عن المصدر أو الإفصاح عنه بطريقة غير سليمة. وينص الأمر الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع على قائمة بأهم المصادر ويقتضي إيراد المصدر في توصيف الاختراع (انظر المرفق 1 للاطلاع على الأحكام ذات الصلة من القانون والأمر).
2. وفي عام 2010، قدمت سويسرا وثيقة تحت عنوان *"إعلان مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: أحكام قانون البراءات السويسري"* كوثيقة إعلامية للدورة السادسة عشرة للجنة الحكومية الدولية[[2]](#footnote-2) تلخص وتفسر الأحكام ذات الصلة من القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع بخصوص الإفصاح عن المصدر.
3. ونقدم في هذه المساهمة معلومات إضافية عن تلك الأحكام.

*باء. الأهداف السياسية والمبادئ العامة*

1. أُدرجَ مطلب إعلان المصدر في القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع في عام 2008. وطبقاً للرسالة[[3]](#footnote-3)، يتمثل الهد من هذا التدبير في زيادة الشفافية إزاء الموارد الوراثية المحددة والمعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية، التي يستند إليها الاختراع مباشرة. ومن شأن هذا التدبير أن يدعم الامتثال للمتطلبات التنظيمية لبلدان أخرى من حيث النفاذ واقتسام المنافع. وفضلاً عن زيادة الشفافية، فإن عملية الإفصاح عن المصدر من شأنها أيضاً (1) تعزيز الثقة المتبادلة بين مستخدمي تلك الموارد أو المعارف ومقدميها، (2) وتشجيع تتبع تلك الموارد والمعارف، (3) وتيسير وضع التقنية الصناعية السابقة.
2. وفي نفس الوقت، من الأساسي أن يؤخذ في الحسبان أن شرط الإفصاح عن المصدر لن يكون كافيا في حد ذاته لتسوية جميع المسائل الناشئة في سياق النفاذ وتقاسم المنافع. وتُستخدم موارد وراثية عديدة دون أن يفضي ذلك إلى أي اختراع، على سبيل المثال في مشاريع البحث غير التجارية، وقد تؤدي إلى منتجات تجارية غير محمية ببراءات. لذا، ففي نظر سويسرا، وتماشياً مع الأحكام التي ينص عليها بروتوكول ناغويا، لا بد من اتخاذ تدابير إضافية خارج نطاق نظام البراءات في مجالات أخرى من القانون. وترد التدابير السويسرية خارج نطاق نظام البراءات في الجزء الثالث أدناه.
3. وقد أُعدت مسألة إدراج شرط الكشف في القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع من خلال عملية ديمقراطية. واتبعت نهجاً متوازنا وراعت مصالح مختلفة، بل متباينة أحياناً. وتلك المصالح هي مصالح مستخدمي الموارد الوراثية ومقدميها، والبلدان المتقدمة والنامية، والشعوب الأصلية، وفاحصي البراءات وطالبي البراءات، والباحثين وممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني. إضافة إلى ذلك، بُذلت جهود لجعل المطلب عملياً وبسيطاً قدر الإمكان دون فقدان فعاليته.
4. ويستند شرط الكشف في هذا القانون إلى المبادئ الرئيسية التالية:
5. القدر الكافي من المرونة للتعامل مع المجموعة الواسعة من الظروف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية،
6. وضوح النطاق تسهيلاً لتحديد ما إذا كان شرط الكشف سينشأ أم لا،
7. شمل عقوبات فعالة ومتناسبة لكفالة اليقين القانوني لمستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة ومقدميها،
8. فهمه في السياق الأوسع للتدابير الخاصة بتنفيذ النظام الدولي المتعلق بالنفاذ وتقاسم المنافع[[4]](#footnote-4) على المستوى الوطني.

وستتناول الفقرات التالية المبادئ من (أ) إلى (ج)، بينما يتناول الجزء الثالث المبدأ (د).

*جيم. الأساس المنطقي لمفهوم "المصدر": ضرورة التعامل مع المجموعة الواسعة من الظروف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية*

1. تستند أحكام القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع والاقتراحات السويسرية بشأن شرط الكشف المقدمة إلى الويبو إلى مفهوم "المصدر". ويستند الأساس المنطقي لهذا المفهوم إلى الأسباب التالية:
* *تنوع مواقع المصادر:* يمكن استقاء الموارد الوراثية من مجموعة من المواقع المختلفة، بما في ذلك الظروف السائدة في الوضع الطبيعي في مختلف النظم الإيكولوجية (المائية والزراعية والغابوية، إلى آخره) إلى جانب المجموعات خارج الوضع الطبيعي، التي قد توجد في بلدان المنشأ أو قد لا توجد فيها. إضافة إلى ذلك، غالباً ما يمكن استقاء مصدر الموارد الوراثية نفسها أو ما يماثلها في أكثر من بلد، وثمة في الغالب أكثر من مجرد بلد منشأ واحد لمورد وراثي محدد (انظر الشكل أدناه).
* *تنوع الحالات القانونية:* تتباين اللوائح المتعلقة بالنفاذ في مختلف البلدان إلى حد كبير، وتتراوح بين متطلبات "الموافقة المسبقة المستنيرة" و"الشروط المتفق عليها بشكل متبادل" على نحو شامل وإجراءات الإشعار المبسطة، وصولاً إلى انعدام اللوائح تماماً.[[5]](#footnote-5) وعلاوة على ذلك، فإن اللوائح المتعلقة بالنفاذ غالباً ما تتباين استناداً إلى النوع المحدد من الموارد الوراثية، والنظم الإيكولوجية، وأغراض اوجه الاستعمال المتوخاة للموارد الوراثية. فعلى سبيل المثال، يندرج عدد من الموارد الوراثية النباتية لأغراض التغذية والزراعة في نطاق النظام متعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو). ويمكن أيضاً استقاء مصدر موارد وراثية أخرى في مناطق خارج نطاق الولايات القضائية الوطنية (على سبيل المثال، الموارد الوراثية البحرية في أعالي البحار) أو من خلال منظمات دولية، من قبيل فيروسات الأنفلونزا التي يحتمل أن تتسبب في جائحة بشرية بموجب الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لمنظمة الصحة العالمية، ومن ثم فهي تخضع للأحكام الخاصة.
* *اختلاف أنواع الموارد الوراثية:* تعرف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموارد الوراثية بأنها "المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة"، وتعرف الموارد الوراثية بأنها "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة". لذا، ثمة أنواع مختلفة من الموارد الوراثية ذات خصائص مختلفة للغاية. وبعض الموارد الوراثية قد يكون سبق جنيها و/أو تعديلها لسنوات، ومن ثم فهي تختلف من حيث خصائصها عما يحصل في الطبيعة (على سبيل المثال، زرع الأحياء الدقيقة). وقد تتألف بعض الموارد الوراثية حتى من مواد وراثية مع بلدان منشأ متعددة (على سبيل المثال، أصناف المحاصيل العصرية).
* *تنوع النهج القطاعية:* ثمة قطاعات مختلفة تستخدم الموارد الوراثية وتتباين إلى حد كبير نهجها إزاء استقاء مصدر الموارد الوراثية وتبادلها واستخدامها.[[6]](#footnote-6) إضافة إلى ذلك، ثمة عادة مهلة زمنية يعتد بها بين تاريخ استقاء مصدر مورد وراثي موقعياً في بلد محدد، وطلب براءة لاختراع ما بالاستناد مباشرة إلى هذا المورد. وخلال هذه المهلة الزمنية، يجوز نقل المورد الوراثي بين عدة مستخدمين في نفس البلد أو في بلدان مختلفة.
* *تنوع المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية*: بخلاف الموارد الوراثية، فإن المعارف التقليدية غير ملموسة. وعلى العموم، فإن أصحاب تلك المعارف هم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتربط المادة 8(ي) من الاتفاقية المعارف التقليدية بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي ترسخ أساليب الحياة التقليدية، بينما تشير المادة 7 من بروتوكول ناغويا إلى "الموافقة المسبقة المستنيرة" أو الإقرار وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية تماشياً مع القانون الوطني. ومع ذلك، فإن الحالات القانونية، والممارسات العرفية، والنهج الخاصة بحماية المعارف التقليدية تتباين إلى حد كبير بين الشعوب الأصلية وبين مختلف البلدان.
1. وبناء على الظروف القانونية والفعلية المشار إليها أعلاه، من الجلي أنه ليس من المجدي دوماً كشف المعلومات عن "بلد منشأ الموارد الوراثية"، و"البلد الذي يوفر الموارد الوراثية"، أو وضع "الموافقة المسبقة المستنيرة" و"الشروط المتفق عليها بشكل متبادل". لذا، فلا بد من اتباع نهج أكثر مرونة وشمولاً.
2. ومفهوم "المصدر" في نظر سويسرا، على النحو المنصوص عليه في المادة 49*أ* من القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع، إلى جانب الاقتراحات الدولية المقدمة من سويسرا[[7]](#footnote-7)، نهج يتيح مراعاة تلك الظروف القانونية والفعلية.
3. وبحسب كل حالة على حدة، ثمة أنواع مختلفة من المصادر. وطبقاً للنهج السويسري، يمكن تقسيم تلك المصادر إلى مصادر رئيسية ومصادر ثانوية. ويتعين على طالبي البراءات أن يعلنوا المصدر الرئيسي. ومع ذلك، إذا لم يكن طالب البراءة على علم بالمصدر الرئيسي، فإنه يجب إعلان المصدر الثانوي.
4. واستناداً إلى الأحكام التي تنص عليها الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن النفاذ وتقاسم المنافع، يمكن التمييز بين المصادر الرئيسية التالية:
* تشمل المصادر الرئيسية، طبقاً للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ما يلي: (1) "البلد الذي يوفر الموارد الوراثية"، (2) و"بلد منشأ الموارد الوراثية"، (3) و"الطرف الذي يوفر الموارد الوراثية الذي يعد بلد منشأ تلك الموارد أو طرف اكتسب الموارد الوراثية طبقاً للاتفاقية".
* وبالنسبة لاختراع يستند بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية النباتية لأغراض التغذية والزراعة التي يغطيها النظام متعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة، لا ينطبق مفهوم المنشأ، بل يتعين على طالب البراءة أن يكشف "النظام متعدد الأطراف" باعتباره المصدر الرئيسي. وعلى غرار ذلك، فإن مفهوم بلد المنشأ لا يسري على الموارد الوراثية البحرية التي يستقى مصدرها ف مناطق تخرج عن نطاق الولاية القضائية الوطنية، إلى جانب الموارد الوراثية التي يغطيها الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة. وفي هذه الحالات، يتعين على طالب البراءة أن يفصح عن المنطقة البحرية ذات الصلة أو الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة كمصدر رئيسي.
* وعلاوة على ذلك، فبالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية والموارد الوراثية التي يستقى مصدرها من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، قد لا يكون الإفصاح عن فرادى البلدان ملائماً. وتماشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمواد 5-5 و6-2 و7 و12 من بروتوكول ناغويا، يحبذ في تلك الحالات إلزام طالبي البراءات بالإفصاح عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتمتع بتلك المعارف أو توفير الموارد الوراثية باعتبارها المصدر الرئيسي.
1. ومع ذلك، فإن طالبي البراءات ليسوا دوماً على علم بالمصادر الرئيسية، ولا يمكن أحياناً تحديدها إلا بعد بذل جهود جبارة، إن أمكن ذلك أصلاً. فعلى سبيل المثال، استقيت مصادر العديد من الموارد الوراثية منذ زمن طويل، حتى قبل دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ، وفي حالات عديدة ليست ثمة علاقة خطية بسيطة بين المورد الوراثي "الأصلي"، والمورد الوراثي الذي يستند إله الاختراع مباشرة. لذا، فإن بعض الموارد الوراثية تفتقر ببساطة إلى المعلومات ذات الصلة لتحديد المورد الرئيسي. وفي تلك الحالات، يتعين على طالب البراءة أن يفصح عن مصدر ثانوي. وبحسب الظروف، قد تكون المصادر الثانوية، على سبيل المثال، مجموعة خارج الموقع أو في حالة المعارف التقليدية، مستندات علمية.
2. وفي الحالات النادرة التي لا يكون فيها طالب البراءة على علم بالمصدر الرئيسي ولا بالمصدر الثانوي على حد سواء، أو إن أمكن تحديدها فقط بناء على جهود جبارة، فإنه ينبغي إصدار إعلان لهذا الغرض. وتنص المادة 45*أ* من الأمر الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع على أهم المصادر الرئيسية (البنود من أ إلى ز) إلى جانب مصادر ثانوية (البنود من ه إلى و) (انظر المرفق 1).
3. ويمكن توضيح هذه التفسيرات التي يطغى عليها بالأحرى طابع تقني بمثال نبتة "الإديلفايس" (*Leontopodium alpinum*) التي تنمو في جبال الألب. وتتسم هذه الفصيلة من النبات بخصائص صيدلانية وتجميلية، ويمكن تحديد مصدرها في الوضع الطبيعي في بلدان جبال الألب أي بلدان منشأ هذه النبتة، وهي النمسا (A) وفرنسا (F) وألمانيا (D) وإيطاليا (I) وسويسرا (CH)، وغيرها (انظر الشكل أدناه). ومع ذلك، يمكن أيضاً تحديد مصدرها في الوضع الطبيعي في بلدان جبال الكاربات، كرومانيا (RO)، إلى جانب بعض بلدان البلقان، التي تعد من ثم بدورها بلدان منشأ. إضافة إلى ذلك، فقد باتت هذه النبتة اليوم تزرع في ظروف خارج وضعها الطبيعي. وعليه، يجوز كذلك تحديد مصدرها على سبيل المثال في الحدائق النباتية، التي قد لا تقع في بلد من بلدان المنشأ، كهولندا (NL) أو المملكة المتحدة (UK). وفضلاً عن ذلك، ثمة أصناف أخرى أو أصناف مزروعة من نبتة "الإديلفايس" قد لا تكون بلدان جبال الألب بلدان منشئها.



التفسير: تشير الخطوط المتواصلة إلى تحديد المصدر انطلاقاً من ظروف الوضع الطبيعي، بينما تشير الخطوط المتقطعة إلى تحديد المصدر انطلاقاً من ظروف خارج الوضع الطبيعي.

1. وبحسب المثال المجسد أعلاه، يمكن أن تنطبق المصادر التالية:
* إذا حُدد مصدر النبتة إما في النمسا أو فرنسا أو ألمانيا أو إيطاليا أو رومانيا أو سويسرا، فإنه يتعين الإفصاح عن البلد المعني باعتباره المصدر الرئيسي؛
* إذا حُدد مصدر النبتة انطلاقاً من المجموعة خارج الوضع الطبيعي في هولندا، فإن مصدرها الرئيسي سيكون هو ألمانيا، إن كان مصدرها قد استقي مبدئياً في ألمانيا. وفي المقابل، ستكون فرنسا هي مصدرها الرئيسي إن كان مصدرها قد حدد أساساً في فرنسا ثم اكتسبته المجموعة خارج الوضع الطبيعي في هولندا من خلال مجموعة أخرى خارج الوضع الطبيعي توجد في المملكة المتحدة. وإذا لم يكن طالب البراءة يحظى بالمعلومات المتعلقة بهذين المصدرين الرئيسيين، أو إذا كان الحصول على تلك المعلومات يستدعي بذل جهود جبارة، فإنه يتعين الإفصاح عن المجموعة خارج الوضع الطبيعي الموجودة في هولندا باعتبارها المصدر الثانوي.
1. وأما إذا اقتضى الأمر من طالب البراءة أن يفصح عن "بلد المنشأ"، على غرار ما تقترحه بعض الوفود أثناء مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية، فإنه يجوز لطالب البراءة أن يفصح عن أي بلد من بلدان المنشأ، أي النمسا أو فرنسا أو ألمانيا أو إيطاليا أو رومانيا أو سويسرا، بصرف النظر عما إذا كان مصدر النبتة قد حدد من الناحية الفعلية في بلد المنشأ الذي أفصح عنه أم لا. لذا، فمن شأن مفهوم "بلد المنشأ" أن يتيح إمكانية لتفادي الإفصاح عن البلد الذي وفر المورد الوراثي فعلياً. مما سيكون مناقضاً لهدف تعزيز الشفافية في النفاذ وتقاسم المنافع.

## *دال. الأساس المنطقي المسوّغ لشرط الكشف: "المستند بشكل مباشر إلى"*

1. بصفة عامة، ترد في توصيف براءة التكنولوجيا الحيوية إشارات إلى مجموعة من الموارد الوراثية. وغالباً ما تشمل مرحلة البحث والتطوير قبل استكمال الاختراع عدة موارد وراثية، بما فيها تجارب اختبار الحيوانات والنباتات إلى جانب أدوات المختبر، كالبلازميدات والفيروسات والبكتيريا والخميرة. وغالباً ما تكون تلك الأدوات عبارة عن مواد استهلاكية، مقتناة ربما من موردين تجاريين. ومع ذلك، فمن الواضح أن الغرض من شرط الكشف ليس إعلان مصدر المواد الاستهلاكية المختبرية التي استخدمت ربما كأدوات خلال مرحلة البحث والتطوير التي أدت إلى الاختراع، بل مصدر المورد الوراثي الذي يستند إليه الاختراع مباشرة من الناحية الفعلية.
2. ولتوضيح ذلك، ينص القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع على أن الاختراع يجب أن "يستند بشكل مباشر" إلى المورد الوراثي، وأنه يتعين أن يكون المخترع أو طالب البراءة قد حصل على هذا المورد الوراثي. وكما ورد في الفقرة 17 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/14، فإن مصطلح "النفاذ" في سياق الإفصاح عن المصدر يعني أن المخترع لا بد أن يكون قد حصل على المورد الوراثي المحدد، أو أنه على الأقل قد احتك بالمورد الوراثي بما فيه الكفاية لتحديد الخصائص المحددة المهمة إزاء الاختراع. لذا، فإن عبارة "يستند مباشرة إلى" تعني أن الاختراع يستخدم فورا الخصائص المحددة للمورد الوراثي ويعتمد عليها.
3. وتجدر الإشارة إلى أن خصائص المورد الوراثي قد تشمل أيضاً مكونات كيميائية حيوية بمعزل عن المورد الوراثي، أو بعبارة أخرى، المشتقات المعزولة عن الموارد الوراثية. لذا، فإن عبارة "يستند بشكل مباشر إلى" لا تستبعد المكونات الكيميائية الحيوية المعزولة عن مورد وراثي محدد. ولكنها توضح ضرورة وجود صلة جلية بالمورد الوراثي الذي عزل عنه المكون الكيميائي الحيوي.
4. وفي سياق "المعارف التقليدية"، تعني عبارة "مستند بشكل مباشر إلى" أنه يتعين على المخترع أن يحيط علماً بأن الاختراع يستند إلى معرفة تقليدية، أي أن المخترع قد استمد اختراعه عن دراية من تلك المعرفة.

## *هاء. الأساس المنطقي "للعقوبات المتناسبة والفعالة"*

1. من الأغراض الرئيسية لنظام البراءات تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي. ويعد اليقين القانوني عاملاً أساسياً في هذا الصدد، لا سيما ما دامت ثمة مهلة زمنية يعتد بها بين تخطيط مشروع البحث، ومرحلة البحث والتطوير الفعلية، وطلب البراءة، والحصول على الموافقة على التسويق، وتسويق المنتج توخياً لعائد الاستثمار. وعليه، فلا بد من إدراج عقوبات فعالة ومتناسبة في شرط الكشف، بما لا يعيق الابتكار في الوقت نفسه.
2. وبحسب النهج الذي عرضته سويسرا، فإن شرط الكشف يميز بين العقوبات قبل المنح وبعده:
* العقوبات قبل المنح تتعلق بمعالجة البراءات. فإذا لم يتضمن طلب البراءة إعلاناً للمصدر، سوف يمنح المعهد الاتحادي السويسري للملكية الفكرية طالب البراءة مهلة زمنية لتصويب الطلب. وإذا انقضت تلك المهلة الزمنية دون إجراء التصويب، فإن المعهد يرفض الطلب (الفقرة 2 من المادة 59 والفقرة الفرعية "ب" من الفقرة 3 من المادة 59أ من القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع)
* العقوبات المنزلة بعد المنح تتألف من غرامة مالية بقيمة 000 100 فرنك سويسري لقاء إعلان مصدر باطل عمداً (المادة 81*أ* من القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع). إضافة إلى ذلك، قد يأمر القاضي بنشر حكمه.
1. وفي سياق عدم الامتثال لشرط الكشف، لا ترد عقوبة إلغاء البراءات الممنوحة. ويرجع ذلك إلى أن الإلغاء من شأنه أن يقوض أساس نظرية تقاسم المنافع – أي البراءة – نظراً لتعذر توليد المنافع النقدية من خلال نظام البراءات، ما دام الاختراع المحمي بموجب البراءة الملغاة يسقط في إطار المجال العام. ناهيك عن أن الإلغاء سيكون مناقضاً لليقين القانوني.

# **ثالثا. العلاقة بين شرط الكشف واللوائح الأخرى المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية**

## *ألف. مقدمة*

1. هناك عدة صكوك دولية مهمة في سياق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ومن الصكوك التي تكتسي أهمية خاصة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، إلى جانب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للفاو.
2. وقد نفذت سويسرا بروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على المستوى الوطني بطريقة داعمة تعاضدية. وتحقق ذلك بإدخال تدابير جديدة في إطار القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي وفي القانون الاتحادي المتعلق بالزراعة. وقد استجليت الأحكام التي تنص عليها تلك القوانين في أوامر التنفيذ، لا سيما الأمر بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا)، والأمر المتعلق بالموارد الوراثية النباتية لأغراض التغذية والزراعة. وقد دخل الأمران على حد سواء حيز النفاذ في أوائل عام 2016 (انظر المرفق 2).
3. وعليه، يتعين فهم شرط الكشف بموجب نظام البراءات في النطاق الأوسع للتدابير اللازمة لتنفيذ النظام الدولي للنفاذ وتقاسم المنافع. إضافة إلى ذلك، نظراً لأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9 المقدمة من الولايات المتحدة تعالج بدورها تنفيذ بروتوكول ناغويا على المستوى الوطني السويسري، فإنه يبدو من الملائم تقديم ملخص شامل لتلك الأحكام في هذه الوثيقة. ومن ثم فإن الأجزاء التالية تتناول العلاقة بين إعلان المصدر طبقاً للقانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع واللوائح الوطنية المترتبة عن تنفيذ بروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

*باء. العلاقة باللوائح التنفيذية لبروتوكول ناغويا*

1. على الرغم من أن بروتوكول ناغويا لا يعالج مسائل الملكية الفكرية في حد ذاتها (باستثناء المادة 6-3 (ز) ("2")، إلى جانب القائمة غير المستفيضة للمنافع المحتملة الواردة في المرفق)، فإن إعلان المصدر طبقاً للقانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع يتماشى مع بروتوكول ناغويا. إضافة إلى ذلك، يمكن النظر إلى المعهد الاتحادي السويسري للملكية الفكرية باعتباره نقطة تفتيش طبقاً للمادة 17 من بروتوكول ناغويا[[8]](#footnote-8).
2. وينص الفصل 3 من القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي (انظر المرفق 1) على التدابير القانونية لتنفيذ بروتوكول ناغويا في سويسرا، وبالأخص "تدابير امتثال المستخدم" طبقاً للمادتين 15 و16 من بروتوكول ناغويا المطبقتين على جميع الأطراف في بروتوكول ناغويا. ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:
* يتعين على أي شخص يستخدم الموارد الوراثية أو يستفيد مباشرة من استعمالها (المستخدمون) أن يطبق مبدأ العناية الواجبة لكفالة الوصول إلى الموارد طبقاً للشروط التنظيمية، من حيث النفاذ داخلياً وتقاسم المنافع، للطرف في ناغويا بروتوكول الذي يوفر تلك الموارد.
* قبل طلب التصريح بالتسويق أو المتاجرة في المنتجات المعدة بناء على موارد وراثية مستخدمة، يجب إخطار المكتب الاتحادي للبيئة بمدى الامتثال لمطلب العناية الواجبة.
* تسري هذه التدابير أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للمجتمعات الأصلية والمحلية ما لم تكن تلك المعارف التقليدية متاحة أصلاً للجمهور بالمجان.
1. ولا تسري تلك التدابير إلا على الحالات المتعلقة بالموارد الوراثية التي تقع بعد تاريخ دخول الأحكام المذكورة حيز النفاذ، أي 12 أكتوبر 2014. لذا، فتلك التدابير ليس لها أي أثر رجعي. إضافة إلى ذلك، لا بد أن يعود مصدر الموارد الوراثية المعنية إلى بلدان أطراف في بروتوكول ناغويا، لها شروط تنظيمية محلية قائمة بخصوص النفاذ وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، لا تسري تلك التدابير على الموارد الوراثية البشرية، والسلع أو البضائع التجارية غير المستخدمة باعتبارها مواد وراثية بمقتضى بروتوكول ناغويا (انظر الفقرة 2 من المادة 23*ن*، والفقرة 25*د* من القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي).
2. ويحدد الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا أيضاً التدابير الواردة في القانون. وبالأخص، فإنه (1) يتضمن أحكاماً مفصلة عن المعلومات المحددة التي ينبغي تسجيلها وحفظها ونقلها في سياق مطلب العناية الواجبة؛ (2) يحدد الجوانب الإجرائية لمطلب الإخطار؛ (3) ينص على أحكام تتعلق بالحصول على الموارد الوراثية في سويسرا؛ (4) ينص على المهام المحددة لمختلف السلطات السويسرية المختصة.
3. وتجدر الإشارة إلى أنه من المنظور الإجرائي ليس ثمة صلة مباشرة بين إعلان المصدر في القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع، والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي والأمر الخاص ببروتوكول ناغويا. وبالأخص، فإن إخطار المكتب الاتحادي للبيئة بمطلب العناية الواجبة لا يحفزه طلب البراءة، بل طلب التصريح بالتسويق أو المتاجرة في منتج معد بناء على مورد وراثي مستخدم و/أو معرفة تقليدية ذات صلة. ويعرف الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا "المتاجرة" بأنه يعني "بيع منتجات معدة بناء على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المهمة المستخدمة، إلى جانب المعاملات القانونية الأخرى المرتبطة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المستخدمة التي تتمخض عنها أرباح نقدية، لا سيما التراخيص أو اتفاقات التعهد أو المعاملات القانونية المماثلة" (انظر البند "ه" من المادة 2 من الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا).
4. وإعلان المصدر طبقاً للقانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع، ومطلب العناية الواجبة طبقاً للقانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي يدعمان بعضهما بصورة متبادلة. وتمكّن المعلومات التي يتعين تسجيلها وحفظها ونقلها إلى المستخدمين اللاحقين تماشياً مع مطلب العناية الواجبة من إتاحة المعلومات المهمة المتعلقة بمصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة فورياً لفائدة طالبي البراءات دون بذل جهود أو نفقات إضافية. وبالمثل، سوف ييسر تعزيز الشفافية نظراً لمطلب إعلان المصدر في القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع تنفيذ مطلب الرعاية الواجبة في القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي.



التفسير: تجسيد العلاقة بين إعلان المصدر في القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع ومتطلبات الرعاية الواجبة والإخطار في القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي. ويعد المعهد الاتحادي السويسري للملكية الفكرية نقطة تفتيش لتعزيز الشفافية في إطار نظام البراءات، بينما يعد المكتب الاتحادي للبيئة نقطة التفتيش المركزية لتنفيذ بروتوكول ناغويا. ويمكّن مطلب العناية الواجبة من إتاحة المعلومات ذات الصلة التي يفصح عنها في نقاط التفتيش على مدى سلسة الابتكار والقيمة الخاصة بمورد وراثي و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

*جيم. العلاقة باللوائح التنفيذية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة*

1. تنص المادة 10-2 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على أن الأطراف المتعاقدة توافق في إطار ممارسة حقوقها السيادية على إنشاء نظام متعدد الأطراف ناجع وفعال وشفاف، وذلك على حد سواء من اجل تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتقاسم المنافع المتأتية من استخدام تلك الموارد على نحو عادل ومنصف وعلى أساس تكاملي وتعاضدي. وتنص المادة 12-4 على ضرورة تيسير الوصول في إطار النظام متعدد الأطراف طبقاً للاتفاق الموحد لنقل الموارد. وعليه، فإن مفهوم "بلد منشأ الموارد الوراثية" لا يسري على المواد المستمدة من النظام متعدد الأطراف.
2. وفي سويسرا، ينظم الأمر المتعلق بالموارد الوراثية النباتية لأغراض التغذية والزراعة مسألة الحصول على الموارد الوراثية النباتية لأغراض التغذية والزراعة في المصرف الجيني الوطني إلى جانب تقام المنافع المتأتية من استخدامها على نحو عادل ومنصف. وتخضع جميع الموارد الوراثية النباتية لأغراض التغذية والزراعة التي يمكن إدراجها في المصرف الجيني الوطني لشروط النظام متعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الموارد مدرجة في المرفق 1 من المعاهدة أم لا (انظر المادتين 4 و5 من الأمر المتعلق بالموارد الوراثية النباتية لأغراض التغذية والزراعة).
3. وبالنسبة للاختراعات التي تستند بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية النباتية لأغراض التغذية والزراعة والتي يغطيها النظام متعدد الأطراف، فإن طالب البراءة لن يتمكن بالتالي من كشف "بلد المنشأ". وعليه، سيكون النظام متعدد الأطراف هو المصدر الرئيسي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه تماشياً مع الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا، لا ينطبق شرط العناية الواجبة على الموارد الوراثية التي يغطيها النظام متعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (انظر أيضاً الفقرة 2 من المادة 23*ن* من القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي).

رابعاً. الاستنتاجات والسبيل المحتمل للمضي قدماً إزاء شرط كشف متفق عليه دولياً

1. صُمم إعلان سويسرا شرط الكشف في القانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع كتدبير لتعزيز الشفافية إزاء الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة، قصد دعم الامتثال للشروط التنظيمية لبلدان أخرى من حيث النفاذ وتقاسم المنافع. وهذا الشرط يدعم على نحو تبادلي التدابير المحددة المعتمدة لتنفيذ بروتوكول ناغويا إلى جانب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. بيد أنه لا يكفي في حد ذاته لتنفيذ تلك الاتفاقات. وقد نُفذ كل من بروتوكول ناغويا والمعاهدة على حد سواء من خلال تدابير أخرى خارج نطاق نظام البراءات.
2. ونظراً لأن معظم طالبي البراءات في سويسرا يقدمون طلباتهم من خلال المكتب الأوروبي للبراءات، فإن سويسرا لديها تجربة عملية محدودة إزاء تنفيذ إعلان شرط المصدر وفقاً للقانون الاتحادي السويسري بشأن براءات الاختراع. وبالمثل، فإن تجربة سويسرا محدودة في تنفيذ الأمرين التنفيذيين لبروتوكول ناغويا والمعاهدة، لأنهما لم يدخلا حيز النفاذ على حد سواء إلا في أوائل عام 2016. ومع ذلك، فقد أعدت جميع هذه الأحكام استناداً إلى مبادئ متينة، وخضعت لتقييمات الأثر إلى جانب المشاورات العامة والديمقراطية قبل اعتمادها.
3. وفي المستقبل، فإن نظم العناية الواجبة من قبيل النظم المدخلة مؤخرا في سويسرا وفي الاتحاد الأوروبي[[9]](#footnote-9) بغية تنفيذ بروتوكول ناغويا، من شأنها أن تزيد تيسير وتعزيز تنفيذ شرط الكشف ي نظام البراءات والعكس صحيح على نحو داعم بطريقة متبادلة.
4. وبناء على أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، أدخلت عدة بلدان أصلاً شروط الكشف في نظمها الوطنية الخاصة بالبراءات، أو يرجح أن تقوم بذلك في المستقبل القريب. وفي نظر سويسرا، من الأهمية بمكان تبسيط تلك الشروط قدر الإمكان توخياً لكفالة قابليتها للتطبيق. وعليه، ثمة مزايا مختلفة لاعتماد هذا الشرط على الصعيد الدولي أيضاً:
5. من شأنه *تعزيز مواءمة شروط الكشف في إطار نظام البراءات على الصعيد الدولي*، ومن ثم *زيادة اليقين القانوني ودعم روح الابتكار* إزاء المنتجات استناداً إلى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة على المستوى العالمي.
6. من شأنه *بناء الثقة المتبادلة ودعم النفاذ وتقاسم المنافع بين مقدمي ومستخدمي* الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة. وبذلك، سيساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبشكل أعم أهداف التنمية المستدامة[[10]](#footnote-10).
7. من شأن شرط كشف دولي موضوع في إطار الويبو أن *يزيد من مكانة الويبو ومصداقيتها* في إدارة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة، لفائدة نظام البراءات على المدى البعيد.
8. وفي رأي سويسرا، ينبغي أن يتوخى شرط الكشف الدولي في إطار الويبو توازناً حساساً بين مصالح جميع الجهات المعنية. ومن سبل التوصل إلى هذا التوازن، إعداد شرط دولي ليس فقط بناء على معايير دنيا (أي، التزام دولي بإعلان مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد في طلبات البراءات)، بل أيضاً بناء على معايير قصوى (أي، بالأخص، عدم إلغاء البراءات لعدم الامتثال لشرط الكشف). ومن شأن ذلك أن يزيد اليقين القانوني لفائدة مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة ومقدميها على حد سواء.
9. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون شرط الكشف الدولي هذا بسيطاً قدر الإمكان، من أجل كفالة قابليته للتطبيق وفعاليته. ومفاد ذلك أيضاً أن الصك الدولي المفاوض عليه من جانب اللجنة الدولية الحكومية ينبغي أن ينصب على المسائل المتعلقة بنظام البراءات. وأما المسائل المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع فيمكن وينبغي تنفيذها من خلال تدابير أخرى، على النحو الوارد في الجزء الثالث من هذه المساهمة.
10. وأخيراً، لا ينبغي أن يغير طلب الكشف الدولي في إطار الويبو أحكام النفاذ وتقاسم المنافع الواردة في اتفاقات دولية أخرى، كالأحكام الواردة في بروتوكول ناغويا، لأن الويبو ليست المنتدى المتخصص لمعالجة تلك المسائل. فعلى سبيل المثال، سيسير إدراج "المشتقات" على عكس التوافق الدولي المتوصل إليه باعتماد بروتوكول ناغويا، الذي يشير إلى المشتقات في المادة 2، ولكن ليس في أحكامه التشغيلية. إضافة إلى ذلك، فإن مفهوم "بلد المنشأ" لا تؤيده المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولا يرد كما هو في بروتوكول ناغويا. بل يشير هذا الأخير إلى "الطرف الذي يقدم الموارد الجينية الذي هو البلد الأصلي لتلك الموارد أو طرف اكتسب الموارد الوراثية طبقاً للاتفاقية"، ويشير في المادة 17 تحديداً إلى "مصدر المورد الجيني."
11. وبالنسبة لسويسرا، يظل من الجوهري أن يضمن صك دولي للويبو يتعلق بالموارد الوراثية الدعم المتبادل مع اتفاقات دولية أخرى، بما فيها الاتفاقات التي تعالج شروط النفاذ وتقاسم المنافع. ووفقاً لولاية اللجنة الدولية الحكومية، ينبغي أن يكفل هذا الصك حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذات الصلة حماية متوازنة وفعالة.

[يلي ذلك الملحقان]

الملحق 1
نبذة عامة عن الإطار القانوني السويسري المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

يُنظم الإطار القانوني السويسري المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في عدد من القوانين والأوامر. وتُعد الوثائق الأخرى، من قبيل الرسائل الموجهة من المجلس الاتحادي السويسري إلى البرلمان الاتحادي السويسري والملاحظات التوضيحية، وجيهة كذلك لاكتساب فهم سليم للإطار القانوني السويسري وتطبيقه. ويحتوي هذا الملحق 1 على روابط إلى أهمّ القوانين والوثائق الأخرى، ويسرد قائمة بأبرز المواد ذات الصلة.

ويُرجى الالتفات إلى أن هذا الملحق 1 ليس شاملا. فهناك تداخل مع أحكام قانونية وجيهة أخرى ليس مذكورة تحديدا في الملحق 1. كما أن الإنكليزية ليست من لغات الاتحاد السويسري الرسمية. وبالتالي فإن الترجمات الإنكليزية، عند توافرها، تُتاح لأغراض إعلامية فقط وليس لها أية حجة قانونية.

**شرط إعلان المصدر في طلبات البراءات:**

* SR 232.14 – القانون الاتحادي المؤرخ 25 يونيو 1954 بشأن براءات الاختراعات (قانون البراءات): <https://www.admin.ch/opc/en/classified-compilation/19540108/index.html>

انظر على وجه الخصوص المواد 49أ، و58أ، و59 - الفقرة 2، و59أ - الفقرة 3 - البند ب، و81أ، و138 – البند ب.

* SR 232.141 – الأمر المؤرخ 19 أكتوبر 1977 بشأن براءات الاختراعات (الأمر الخاص بالبراءات)، والمتاح [بالألمانية](https://www.admin.ch/opc/de/classified-compilation/19770250/index.html) أو [الفرنسية](https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19770250/index.html) أو [الإيطالية](https://www.admin.ch/opc/it/classified-compilation/19770250/index.html).

انظر على وجه الخصوص الفصل 6 "معلومات عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية" (المادة 45أ)، والمادة 67 – الفقرة 2.

* الرسالة المؤرخة 23 نوفمبر 2005 بشأن مراجعة قانون البراءات، والمتاحة [بالألمانية](https://www.admin.ch/opc/de/federal-gazette/2006/1.pdf) أو [الفرنسية](https://www.admin.ch/opc/fr/federal-gazette/2006/1.pdf) أو [الإيطالية](https://www.admin.ch/opc/it/federal-gazette/2006/1.pdf).

انظر على وجه الخصوص البند 6.1.2 "شروط طلب البراءة".

**اللائحة والوثائق الوجيهة الأخرى الخاصة بتنفيذ بروتوكول ناغويا:**

* SR 0.451.43 – الاتفاقية المؤرخة 5 يونيو 1992 بشأن التنوع البيولوجي: <https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-en.pdf>
* SR 0.451.432 – بروتوكول ناغويا المؤرخ 29 أكتوبر 2010 بشأن وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي: <https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/nagoya-protocol-en.pdf>
* SR 451 – القانون الاتحادي المؤرخ 1 يوليو 1966 بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي: <https://www.admin.ch/opc/en/classified-compilation/19660144/index.html>

انظر على وجه الخصوص المواد 1 – البند د ثانيا،و23ن،و23س، و23ع، و23ف، و24أ – الفقرة 2، و24ح – الفقرة 3، و25د.

* SR 451.61 – الأمر المؤرخ 11 ديسمبر 2015 بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا):
<https://www.admin.ch/opc/en/classified-compilation/20150120/index.html>
* الرسالة المؤرخة 10 أبريل 2013 بشأن اعتماد وتنفيذ بروتوكول ناغويا، والمتاحة [بالألمانية](https://www.admin.ch/opc/de/federal-gazette/2013/3009.pdf) أو [الفرنسية](https://www.admin.ch/opc/fr/federal-gazette/2013/2659.pdf) أو [الإيطالية](https://www.admin.ch/opc/it/federal-gazette/2013/2531.pdf).

انظر على وجه الخصوص البند 3، أو [الترجمة الإنكليزية غير الرسمية](http://www.sib.admin.ch/fileadmin/_migrated/content_uploads/Ratification_of_the_NP_inSwitzerland_-_Explanatory_notes_to_the_draft_legal_measures_-_10_April2013.pdf) لأجزاء مختارة من الرسالة.

* الملاحظات التوضيحية المؤرخة 11 ديسمبر 2015 الملحقة بالأمر الخاص ببروتوكول ناغويا والمتاحة [بالألمانية](http://www.bafu.admin.ch/biotechnologie/13477/16459/index.html?lang=de&download=NHzLpZeg7t,lnp6I0NTU042l2Z6ln1acy4Zn4Z2qZpnO2Yuq2Z6gpJCHeYR9g2ym162epYbg2c_JjKbNoKSn6A--) أو [الفرنسية](http://www.bafu.admin.ch/biotechnologie/13477/16459/index.html?lang=fr&download=NHzLpZeg7t,lnp6I0NTU042l2Z6ln1ae2IZn4Z2qZpnO2Yuq2Z6gpJCHeYR9g2ym162epYbg2c_JjKbNoKSn6A--) أو [الإيطالية](http://www.bafu.admin.ch/biotechnologie/13477/16459/index.html?lang=it&download=NHzLpZeg7t,lnp6I0NTU042l2Z6ln1ah2oZn4Z2qZpnO2Yuq2Z6gpJCHeYR9g2ym162epYbg2c_JjKbNoKSn6A--).

**اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:**

* SR 0.910.6 – المعاهدة الدولية المؤرخة 3 نوفمبر 2001 بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/011/i0510e/i0510e.pdf
* SR 910.1 – القانون الاتحادي المؤرخ 29 أبريل 1998 بشأن الزراعة (قانون الزراعة): <https://www.admin.ch/opc/en/classified-compilation/19983407/index.html>

انظر على وجه الخصوص المادتين 147أ و147ب.

* SR 910.181 – الأمر المؤرخ 28 أكتوبر 2015 بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والمتاح [بالألمانية](https://www.admin.ch/opc/de/classified-compilation/20151992/index.html) أو [الفرنسية](https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20151992/index.html) أو [الإيطالية](https://www.admin.ch/opc/it/classified-compilation/20151992/index.html).

**الأحكام المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا في الأمر بشأن المنتجات العلاجية:**

* SR 812.212.21 – الأمر المؤرخ 17 أكتوبر 2001 بشأن المنتجات العلاجية، والمتاح [بالألمانية](https://www.admin.ch/opc/de/classified-compilation/20011787/index.html) أو [الفرنسية](https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20011787/index.html) أو [الإيطالية](https://www.admin.ch/opc/it/classified-compilation/20011787/index.html).

انظر على وجه الخصوص المادة 3 – الفقرة 1 ثانيا والمادة 7 – الفقرة 1 ثانيا.

[يلي ذلك الملحق 2]

الملحق 2
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9، المُقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية، مع تعليقات مُقدمة من سويسرا

*يحتوي هذا الملحق 2 على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9، التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية). وترد تعليقات سويسرا على أجزاء الوثيقة المشتملة على تفسيرات خاطئة أو ناقصة أو مضللة للتشريعات السويسرية المتعلقة بالموارد الوراثية بالخط المائل تحت كل من الأجزاء المعنية. ولا يحتوى هذا الملحق 2 على ملحق وثيقة الولايات المتحدة الأمريكية المتضمن المثال الافتراضي (براءة الولايات المتحدة الأمريكية رقم 5,137,870"، ولا على أي تعليقات بشأنه.*

---

**التماس فهم أفضل للقانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي والقانون الاتحادي بشأن براءات الاختراعات بتطبيقهما افتراضيات على براءة الولايات المتحدة الأمريكية رقم 5,137,870**

**أولا مقدمة**

وُصفت شروط الكشف بأنها شروط تتوخى الشفافية فحسب ولا تمثّل عبئا على مودعي الطلبات. ولكن استعراضنا لشروط الكشف يشير إلى أنه من الصعب على المودعين استيفاؤها، وأنه يُشترط من المودعين الكشف عن كثير من مصادر أي مورد وراثي يُستخدم في مرحلة من مراحل استحداث الاختراع، فضلا عن تلك التي كان يمكن استخدامها. وبالنظر إلى الحجم الهائل للمعلومات التي يُحتمل توفيرها، نتساءل عن جدوى الكشف في ضمان الشفافية ونبدي قلقنا حيال إمكانية تسبّبه في فرض أعباء أخرى. كما نتساءل عن احتمال تسبّبه في تثبيط عزيمة المودعين في إيداع طلبات براءات لحماية اختراعات معيّنة، مما يزيد في الحد من الشفافية.

*تعليق سويسرا: ترى سويسرا أن شرط الكشف ضمن نظام البراءات لا ينبغي أن يكون عبئا على المودعين ولا شرطا يصعب عليهم استيفاؤه. لذا ينبغي تصميم ذلك الشرط كتدبير بسيط وعملي وفعال يرمي إلى تعزيز الشفافية فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.*

لتحسين فهم شروط الكشف، اخترنا قانون سويسرا كمثال أول. وإذا أسهم هذا التمرين في تحسين فهمنا لشرط الكشف في سويسرا، فإننا نعتزم بعد ذلك إجراء التمرين نفسه باستخدام قوانين أعضاء آخرين من أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

*تعليق سويسرا: إن وثيقة الولايات المتحدة الأمريكية لا تتناول إعلان المصدر في قانون البراءات فحسب، بل تتناول كذلك اللائحة السويسرية لتنفيذ بروتوكول ناغويا. وللأسف، تخلط وثيقة الولايات المتحدة الأمريكية في عدة فقرات بين التدبيرين (انظر على وجه الخصوص تعليقات سويسرا بشأن الجزء ثالثا أدناه).*

للامتثال لتدابير النفاذ وتقاسم المنافع الخاصة بالمستخدمين، تشترط سويسرا عدة أمور منها ما يلي: (1) العناية الواجبة في الامتثال لأحكام النفاذ وتقاسم المنافع، (2) والإخطار بتلك العناية الواجبة، (3) والكشف عن مصدر الموارد الوراثية في طلبات البراءات. وتتمثل العقوبات المترتبة على عدم الامتثال لتلك الأحكام في غرامات باهظة، ونشر للأحكام بأمر من المحاكم، وإمكانية رفض البراءة. ولتحسين فهم تطبيق القوانين المذكورة وتحفيز مناقشة وقائعية، تُطبق القوانين المذكورة على براءة مختارة في هذه الوثيقة.

*تعليق سويسرا: تعطي هذه الفقرة انطباعا بأنه يجب الإخطار بالعناية الواجبة في كل الأحوال. غير أن الإخطار لا يُشترط في الواقع سوى قبل التصريح بالمتاجرة بالمنتجات المُستحدثة باستخدام موارد وراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. كما أن شرط الكشف عن المصدر لا ينطبق إلا عند إيداع طلب البراءة. وبالتالي هناك تدبيران منفصلان يُطبقان في حالتين منفصلتين.*

**ثانيا الإطار القانوني**

يمكن الاطلاع على أحكام سويسرا للنفاذ وتقاسم المنافع الخاصة بالعناية الواجبة والإخطار بها في القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي، في المادتين 23ن،و23س، على التوالي. وتشرح المادة 24أ من ذلك القانون الجزاءات الناجمة عن عدم الامتثال لها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 49 من القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراعات ("قانون البراءات") على الكشف في طلبات البراءات. ويخضع منتهكو ذلك الحكم للجزاءات السابقة للمنح المنصوص عليها في المادة 59أ وللعقوبات التالية للمنح المنصوص عليها في المادة 81أ.

*تعليق سويسرا: يتمثل الإطار القانوني السويسري المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية في مواد وقوانين وأوامر وجيهة أخرى غير مدرجة، أو مدرجة بشكل ناقص، في وثيقة الولايات المتحدة الأمريكية. والملاحظ، على وجه الخصوص، أن تلك الوثيقة لا تتضمن إطلاقا المواد 23ع، و23ف، و24ح – الفقرة 3، و25د من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي، والأمر بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا)، والأمر بشأن براءات الاختراعات (الأمر الخاص بالبراءات). وعلاوة على ذلك، لا توجد أي إشارة إلى اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أي المادتين 147أ و147ب من القانون الاتحادي بشأن الزراعة، والأمر بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأخيرا وبغرض فهم وتطبيق الإطار القانوني السويسري بشكل صحيح، من المهم أيضا مراعاة الرسائل المُقدمة من المجلس الاتحادي السويسري إلى البرلمان الاتحادي السويسري، والملاحظات التوضيحية بشأن اللائحة. وبناء عليه لا تمكّن المواد المختارة من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية من ضمان فهم كامل وصحيح للإطار القانوني السويسري. ويرد وصف شامل للإطار القانوني السويسري في الجزء الرئيسي من هذه الوثيقة؛ وبالإضافة إلى ذلك، ترد قائمة الأحكام القانونية الوجيهة في الملحق 1 أعلاه.*

**1. شروط القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي**

**ألف. شرط العناية الواجبة**

*تنص المادة 23ن من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي على ما يلي:*

1. يجب على كل شخص يستخدم موارد وراثية أو ينتفع مباشرة باستخدامها (المستخدمون) وفقا لبرتوكول ناغويا أن يطبق العناية الواجبة الملائمة للظروف لضمان ما يلي:

أ. النفاذ إلى الموارد بطريقة قانونية؛

ب. وضع الشروط المتفق عليها بخصوص التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

2. لا تخضع الموارد الوراثية لشرط العناية الواجبة إذا كان:

أ. منشؤها في بلد ليس طرفا في بروتوكول ناغويا؛

ب. منشؤها في بلد ليس له شروط تنظيمية محلية للنفاذ وتقاسم المنافع؛

...

5. في حال عدم استيفاء الشرطين أ وب الواردين في الفقرة 1، يجب على المستخدمين ضمان استيفائهما لاحقا، أو العزوف عن استخدام الموارد الوراثية المعنية أو الانتفاع مباشرة باستخدامها.

**باء. شرط الإخطار/التصريح بالتسويق**

*تعليق سويسرا: هذا العنوان مضلّل لأنه يخلط بين شرط الإخطار وشرط التصريح بالتسويق.*

*تنص المادة 23س من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي على ما يلي:*

1. يجب توجيه الإخطار بالامتثال لشرط العناية الواجبة إلى المكتب الاتحادي للبيئة قبل الحصول على التصريح بالتسويق أو، في حال عدم اشتراط ذلك التصريح، قبل المتاجرة بالمنتجات المُستحدثة باستخدام الموارد الوراثية.

...

**جيم. الجزاءات الجنائية**

*تنص المادة 24أ من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي على ما يلي:*

...

2. تُفرض على أي شخص يمتنع عمدا عن توفير معلومات أو يوفر معلومات خاطئة بناء على المادة 23س غرامة لا تتجاوز قيمتها 000 100 فرنك سويسري، وفي حال الإهمال يكون الجزاء غرامة لا تتجاوز قيمتها 000 40 فرنك سويسري. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم.

**2. شروط القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراعات**

**ألف. مصدر الموارد الوراثية**

*تنص المادة 49أ من قانون البراءات على ما يلي:*

1. يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن مصدر:

أ. المورد الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستندا بشكل مباشر إلى ذلك المورد؛

ب. معارف الجماعات الأصلية أو المحلية التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستندا بشكل مباشر إلى تلك المعارف.

2. وإذا كان المصدر مجهولا بالنسبة إلى المخترع أو المودع، فيجب للمودع تأكيد ذلك كتابيا.

**باء. الجزاءات السابقة للمنح**

*تنص المادة 59 من قانون البراءات على ما يلي:*

...

2. إذا لم يستوف طلب البراءة الشروط الأخرى لهذا القانون أو الأمر، يحدّد المعهد للمودع مهلة لإصلاح العيوب.

...

*وتنص المادة 59أ من قانون البراءات على ما يلي:*

...

3. يرفض المعهد طلب البراءة إذا: ...

ب. لم تُصلح العيوب المذكورة في الفقرة 2 من المادة 59.

**جيم. الجزاءات التالية للمنح**

*تنص المادة 81أ من قانون البراءات على ما يلي:*

1. تُفرض على أي شخص يوفر عمدا معلومات خاطئة بناء على المادة 49أ غرامة قد تصل قيمتها 000 100 فرنك سويسري.

2. يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم.

**ثالثا. تقديم البراءة**

البراءة التي ستُستخدم في هذا التحليل هي براءة الولايات المتحدة الأمريكية رقم 5,137,870 ("البراءة 870")، المعنونة "الديدمنينات والنورديدمنينات". وأودعت ا البراءة ’870 في الولايات المتحدة الأمريكية في 20 فبراير 1990 وطولب فيها بالأولوية المحلية للطلب الرئيسي رقم 186,932، الذي أودع في 12 سبتمبر 1990. وكان المخترع كينيث ل. رينهارت ("رينهارت") والمتنازل له جامعة إيلينوي في أوربانا.

*تعليق سويسرا: أودعت براءة الولايات المتحدة الأمريكية رقم 5,137,870 في 20 فبراير 1990؛ وبالتالي فهي تُعد مثالا باليا يُستخدم لتحليل التشريعات السويسرية الخاصة بالموارد الوراثية، التي دخلت حيز النفاذ بعد ذلك التاريخ بسنوات عديدة. كما أن الموارد الوراثية المُستخدمة في البحوث التي أدت إلى تلك البراءة نُفذ إليها قبل بدء نفاذ معاهدة التنوع البيولوجي. وخلال العقود التي مرّت منذ ذلك الوقت، طرأت في معظم الحالات تغييرات على النُهج المتبعة حيال كيفية إجراء البحوث المنطوية على موارد وراثية، شأنها شأن اللوائح الخاصة بالموارد الوراثية في سويسرا، وعلى الأرجح في البلدان الأخرى المذكورة في التحليل، أي المكسيك وبنما وهندوراس وكولومبيا وبليز. لذا كان من الأنسب تقديم مثال أحدث عن طلب براءة لإجراء تحيل سليم ومجد للأنظمة القانونية المعنية.*

...

*ويرد في الوصف الموجز للاختراع ما يلي:*

المضادات الحيوية المستجدة الديدمنين ألف والديدمنين باء والديدمنين جيم والنورديدمنين ألف والنورديدمنين باء والنورديدمنين جيم مستخرجة من غلالة بحرية من فصيلة الديدمنيدات أطلق عليها مبدئيا اسم Trididemnum sp. وتُعد هذه المضادات الحيوية فاعلة ضد الفيروسات ذات الحمض النووي، مثل النمطين 1 و2 من فيروس الهربس البسيط، وفيروس الوقس؛ والفيروسات ذات الحمض النووي الريبي، مثل الفيروس الكوكساكي والفيروس الأنفي الخيلي؛ والابيضاض من النمط B388 الذي يصيب الفئران. وبالتالي يمكن استخدام تلك المضادات الحيوية لعلاج عداوى تصيب البشر والحيوانات والنباتات من جراء الفيروسات المذكورة وغيرها من الفيروسات ذات الحمض النووي والفيروسات ذات الحمض النووي الريبي. كما تبيّن أن الديدمنين ألف والديدمنين باء تثبطان خلايا الابيضاض من النمط L1210 في المختبر. ويمكن استحداث أملاح إضافة الأحماض ومشتقات أسيل المستخرجة من الديدمنيات واستخدامها للأغراض البيولوجية نفسها التي تُستخدم لأجلها المركبات الرئيسية.

...

*ويرد في الوصف المفصل للاختراع ما يلي:*

فيما يلي المواقع المحددة التي تم الحصول منها على هذه الكائنات: (1) الجانب الجنوبي الغربي من جزيرة لونغ، شعبة لايتهاويس، **بليز**، 17 درجة و11.8 دقيقة شمالا إلى 87 درجة و36.5 دقيقة غربا على عمق 50 إلى 100 قدم؛ (2)؛ (2) ورادا إل كوفي، جزيرة سان أندريس، **كولومبيا**، 12 درجة و31 دقيقة و45 ثانية شمالا إلى 81 درجة و44 دقيقة و5 ثوان غربا على عمق 25 إلى 33 قدما؛ (3) وشعبة بالانكار، جزيرة كوزوميل، **المكسيك**، 20 درجة و18.2 دقيقة شمالا إلى 87 درجة و2.5 دقيقة غربا على عمق 60 إلى 100 قدم؛ (4) وفي الجانب الغربي من الحافة الجنوبية من جزيرة تورنيفي، **بليز**، 17 درجة و11.3 دقيقة شمالا إلى 87 درجة و55.6 دقيقة غربا على عمق 50 إلى 75 قدما؛ (5) وبونتا ويستي، مرسى كوكسن هول، جزيرة رواتان، **هندوراس**، 16 درجة و15 دقيقة شمالا إلى 86 درجة و38 دقيقة غربا على عمق 10 إلى 70 قدما؛ (6) وفي جانب المحمي من الرياح من جزيرة موست هولونديس الغربية، جزيرة سان بلاس، **بنما**، 9 درجات و35.6 دقيقة شمالا إلى 78 درجة و47 دقيقة غربا على عمق 60 قدما.

*تعليق سويسرا:*

*1. يحتوي وصف البراءات الأمريكية أصلا على مصدر الموارد الوراثية، بما في ذلك الإحداثيات الدقيقة لمواقع النفاذ. وذلك يتجاوز حتى ما يحتاجه المودع من معلومات للكشف وفقا لقانون البراءات في سويسرا، الذي لا يشترط في الحالة المستشهد بها سوى الكشف عن أسماء البلدان المعنية، أي كولومبيا والمكسيك وبليز وهندوراس وبنما.*

*2. ويُظهر وصف الاختراع في طلب البراءة أيضا أنه على الرغم من عدم امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية، في نظامها الخاص بالبراءات، لشرط صريح يقتضي الكشف عن مصدر الموارد الوراثية، فإن المصادر مبيّنة بالتفصيل في وصف الاختراع. وبالتالي يصعب اتباع الحجة التي مفادها أن شرط الكشف البسيط قد يشكّل عبئا على المودع أو أمرا يصعب عليه تطبيقه، إذا كان المثال المُستخدم لتحليل النظام القانوني السويسري يتضمن فعلا المعلومات ذات الصلة.*

*يرد في المطلب 1 من البراءة ’870 ما يلي:*

عملية لعلاج حيوان أو إنسان مصاب بالابيضاض بما يشمل: إعطائه كمية فعالة من الديدمنين تُختار من بين مجموعة مكوّنة من الديدمنين ألف والديدمنين باء والديدمنين جيم أو من الملح المُستحدث منها والمقبول صيدلانيا.

**رابعا. تحليل**

في حال أودع موضوع البراءة ’870 في سويسرا في عام 2016، ماذا سيُشترط من المودع فعله للامتثال للقانون السويسري؟

**ألف. العناية الواجبة في المكسيك وبنما وهندوراس وكولومبيا وبليز**

*تعليق سويسرا: لا نعلّق على تحليل قوانين البلدان الأخرى في وثيقة الولايات المتحدة الأمريكية.*

كما ذُكر في مواصفات البراءة ’870، حصل المخترع على عيّنات من غلالة بحرية مستخرجة من مياه المكسيك وبنما وكولومبيا وبليز وهندوراس. وطبقا للقانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي، يجب على كل شخص يستخدم موارد وراثية أو ينتفع مباشرة باستخدامها أن يطبق العناية الواجبة الملائمة للظروف. وبالتالي فإن السؤال الأول المطروح هو ما إذا كان المخترع لموضوع البراءة’870 استخدم الموارد الوراثية أو انتفع مباشرة باستخدامها. وينص بروتوكول ناغويا على أن "استخدام الموارد الجينية‘ يعني إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجية الإحيائية حسبما ورد تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية." وبافتراض أن لمصطلح "الاستخدام" المعنى ذاته لأغراض القانون السويسري، فإن المخترع قد "استخدم" فعلا الموارد الوراثية لأن أنشطة البحث والتطوير أجريت على العيّنات.

ولاستيفاء شروط العناية الواجبة في سويسرا بناء على المادة 23ن من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي، يبدو أنه يجب على رينهارت الامتثال لأحكام النفاذ الخاصة بالبلدان التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا ولديها أيضا قوانين محلية للنفاذ وتقاسم المنافع. ومن بين الدول المذكورة آنفا، لا تدخل سوى المكسيك وبنما ضمن تلك الفئة.

*تعليق سويسرا:*

*1. تنص الفقرة 3 من المادة 23ن، التي لا يرد مضمونها في وثيقة الولايات المتحدة الأمريكية، على ما يلي: "يعني استخدام الموارد الوراثية بمفهوم الفقرة 1 إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجية الإحيائية". وبالإضافة إلى ذلك، تعرّف المادة 2 من الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا مصطلح "استخدام الموارد الجينية" كما في بروتوكول ناغويا.*

*2. وحتى في غياب شرط العناية الواجبة في بلد ما، يتعيّن على الباحثين في ذلك البلد الامتثال للوائح النفاذ الوطنية للبلدان التي ينفذون فيها إلى الموارد الوراثية. وتعطي هذه الفقرة انطباعا خاطئا مفاده أنه إذا لم يكن لدى بلد نظام للعناية الواجبة، فإن بإمكان أي باحث في ذلك البلد إغفال لوائح البلدان الأخرى الخاصة بالنفاذ.*

*3. وشرط العناية الواجبة تدبير أدرج تحديدا في التشريع السويسري بغرض تنفيذ بروتوكول ناغويا. وعليه فهو لا يُطبق سوى على الموارد الوراثية التي نُفذ إليها في البلدان التي هي أطراف كذلك في بروتوكول ناغويا. ومن الأهمية بمكان قصر نطاق شرط العناية الواجبة وفقا للتشريع السويسري على الأطراف في بروتوكول ناغويا، لأن لتلك البلدان فقط الحقوق والالتزامات نفسها، مما يمكّن من تنفيذ التدبير.*

 المكسيك:

قوانين النفاذ المكسيكية معقدة وتعتمد على ما إذا كان النفاذ يُلتمس على الأرض أو في المياه. وللتمكّن من النفاذ إلى المناطق المائية الاتحادية لأغراض بحثية، يجب على المودعين الحصول على رخصة من أمانة الزراعة وتربية الماشية والتنمية الريفية ومصايد الأسماك والأغذية (SAGARPA). ويجب على طالبي تلك الرخصة توفير ما يلي:[[11]](#footnote-11)

* أسماء المشرفين على المشروع ورؤسائه التقنيين؛
* وأهداف الدراسة؛
* وتطبيق النتائج؛
* والأسماء العامة والعلمية للكائنات المزمع الخاضعة للبحث؛
* والموقع على الصعيد المحلي والصعيدين البلدي والوطني؛
* والإحداثيات الجغرافية؛
* ومبرّرات اختيار الموقع.

كما يشترط القانون من أصحاب الرخصة توفير تقارير حالة إلى الأمانة المذكورة والامتثال للوائح المكسيكية الأخرى، بما في ذلك قانون مصايد الأسماك والقواعد الإدارية لذلك القانون.

وفي المثال المذكور هنا، حصل رينهارت على غلالات من شعبة بالانكار في جزيرة كوزوميل بالمكسيك، وهي منطقة خاضعة لشعاب حديقة كوزوميل الوطنية. وبالتالي يتعيّن عليه الحصول على رخصة من الأمانة المذكورة واستيفاء شروط الطلب العديدة الوارد سردها أعلاه. كما يتعيّن على رينهارت الالتزام بالقواعد واللوائح الولائية والاتحادية الأخرى.

بنما:

بنما عضو كذلك في بروتوكول ناغويا ويمكن الاطلاع على قواعدها الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع في المرسوم التنفيذي رقم 25 المؤرخ أبريل 2009 ("المرسوم التنفيذي 25"). وبناء على ذلك المرسوم، تشترط بنما من المودعين الذي يلتمسون النفاذ إلى تراث البلد الوراثي، بما في ذلك بيئاتها البحرية والساحلية،[[12]](#footnote-12) الحصول على إذن من وحدة النفاذ إلى الموارد الوراثية (UNARGEN). ويجب أن يحصل المودعون عل ما يلي:

* عقد فرعي يمنح الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من مالك المورد؛
* وعقد خاص بالنفاذ من وحدة النفاذ إلى الموارد الوراثية (UNARGEN)؛
* وعقد خاص بالمنافع من الوحدة نفسها.

كما يجب على المودعين مواصلة الامتثال لمختلف أحكام المرسوم التنفيذي 25 طيلة فترة سريان عقد النفاذ.

وكما كُشف عنه في البراءة ’870، حصل رينهارت على غلالات من جزيرة موست هولونديس الغربية في جزيرة سان بلاس ببنما. وبالتالي يتعيّن عليه الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من مالك موقع البحث. ثمّ يجب عليه الحصول على العقدين الخاصين بالنفاذ والمنافع من الوحدة المذكورة. وأخيرا يحب عليه الامتثال للوائح بنمية إضافية عند النفاذ إلى الموقع في جزيرة هولونديس.

هندوراس وكولومبيا وبليز:

استخرج رينهارت أيضا غلالات من هندوراس وكولومبيا وبليز. ومن بين تلك البلدان، هندوراس هي فقط طرف في بروتوكول ناغويا، ولكن ليس لديها قوانين محلية للنفاذ وتقاسم المنافع. وبالتالي ين تشترط سويسرا من رينهارت ضمان العناية الواجبة في أنشطته في تلك البلدان. ولكن لنفترض أنه حصل على غلالات من 10 بلدان أخرى أطراف في بروتوكول ناغويا ولديها قوانين للنفاذ وتقاسم المنافع. في هذه الحالة، سيكون عليه، لكل بلد إضافي، استيفاء شروط إضافية، مما يمكنه إعاقة البحث.

*تعليق سويسرا: تجدر الإشارة إلى أنه استنادا إلى بروتوكول ناغويا، تعكف بلدان كثيرة حاليا على مراجعة شروطها التنظيمية الوطنية الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع، أو على إدراج تلك الشروط. وعلاوة على ذلك، تلتزم الأطراف في بروتوكول ناغويا بتقديم تدابيرها التشريعية والإدارية والسياساتية وكذلك المعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع (انظر المادة 14 من بروتوكول ناغويا). وستيسّر تلك المعلومات أيضا تقييم ما إذا كان شرط العناية الواجبة ينطبق على حالة معيّنة.*

**باء. الإخطار**

بعد إجراء العناية الواجبة بخصوص عدة بلدان محتملة، يُشترط من المودعين في سويسرا تقديم إخطار بتلك العناية الواجبة قبل الحصول على تصريح بالتسويق بناء على المادة 23س من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي. وتنص هذه المادة على لزوم أن يخطر المودعون المكتب الاتحادي للبيئة بإجرائهم للعناية الواجبة. وفي هذه الحالة، سيكون على رينهارت إخطار المكتب المذكور بأنه أجرى العناية الواجبة بخصوص المكسيك وبنما.

*تعليق سويسرا: لا يبدو أن مودع طلب براءة الولايات المتحدة الأمريكية رقم 5,137,870، أي السيد رينهارت، قد قام بتسويق أي منتجات. وبالتالي وعلى عكس ما يوحي به النص، لا يوجد أي التزام بإخطار المكتب الاتحادي للبيئة بالامتثال لشرط العناية الواجبة. فلا يُشترط الإخطار سوى قبل طلب التصريح بالتسويق أو المتاجرة بمنتج مُستحدث باستخدام موارد وراثية (المادة 23س من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي). والجدير بالذكر أيضا أن التصريح بالتسويق وعملية المتاجرة لا يشملان طلب البراءة.*

**جيم. التصريح بتسويق المنتجات الطبية والعلاجية**

بعد تقديم إخطار إلى المكتب الاتحادي للبيئة، قد يحتاج بعض المودعين الذين يسعون إلى القيام بنشاط تجاري في سويسرا إلى الحصول على تصريح بالتسويق. وفيما يخص الأدوية والمنتجات العلاجية الجديدة، يجب على المودعين الحصول على تصريح من المعهد السويسري للمنتجات العلاجية (Swissmedic)، الذي سيؤكّد مأمونية المنتجات قبل السماح ببيعها في سويسرا. وفي المثال المستشهد به هنا، ولكون البحث الذي قام به رينهارت أجري في إطار عمله في جامعة إيلينوي، فمن غير المرجّح أن تسوّق الجامعة أي منتجات تحتوي على الديدمنين الموجودة في الغلالات. غير أنه يجب على طالب التسويق الحصول على تصريح من المكتب الاتحادي للبيئة قبل تسويق مستحضرات صيدلانية مشتقة من موارد وراثية.

*تعليق سويسرا: على عكس ما يرد في النص أعلاه، لا يمثّل شرط إخطار المكتب الاتحادي للبيئة عملية إجرائية للحصول على تصريح. فلا يحتاج طالب التسويق التماس تصريح من ذلك المكتب لطرح منتج في السوق. وفي سياق شرط الإخطار، تقع على المودع مسؤولية إخطار المكتب المذكور بالمعلومات الصحيحة. وسيقتصر ذلك المكتب ومعهد Swissmedic على التحقّق شكليا مما إذا كانت المعلومات قد قُدمت (المادة 10 – البند ح والمادة 11 من الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا، وكذلك المادة 3 – الفقرة 1 ثانيا والمادة 7 – الفقرة 1 ثانيا من الأمر الخاص بالمنتجات العلاجية. غير أن المكتب الاتحادي للبيئة سيتحقّق من الامتثال للشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي، إذا وُجدت علامات جلية لعدم الامتثال أو عند اضطلاعه بعمليات فحص عشوائية (المادة 10 – البند ط من الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا).*

**دال. لزوم الكشف عن مصدر الموارد الوراثية بالنسبة لمودعي طلبات البراءات**

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، تشترط سويسرا من مودعي طلبات البراءات فيها تضمين طلباتهم مصدر الموارد الوراثية.

*تعليق سويسرا: على عكس ما يوحي به النص، لا ينطبق شرط الإخطار على مودعي طلبات البراءات.*

تشترط المادة 49أ ما يلي: يجب أن يتضمن طلب البراءة معلومات عن مصدر: المورد الوراثي الذي نفذ إليه المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع **مستندا بشكل مباشر** إلى ذلك المورد؛ ومعارف الجماعات الأصلية أو المحلية التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي نفذ إليها المخترع أو المودع، شرط أن يكون الاختراع مستندا بشكل مباشر إلى تلك المعارف" (أضيف الخط العريض للتوكيد). وبعد ذلك تنص المادة 49ب على أنه في حال كان مصدر الموارد الوراثية مجهولا وجب على المخترع أو المودع بيان ذلك كتابيا.

وحسب فهمنا للبراءة ’870، يجب على رينهارت الكشف عن كل موقع حصل فيه على الغلالات. وحسب التشريع الساري، يتعيّن عليه أولا تحديد ما إذا كان اختراعه "مستندا بشكل مباشر" إلى الغلالات. غير أن تعريف "مستند بشكل مباشر" ليس واضحا في النص ولا يمكن لمودع طلب براءة افتراض فهم معناه، بل يجب عليه استشارة وكيل محلي للبراءات أو البحث في قانون البراءات السويسري. وإذا تبيّن من البحث أن هذه العبارة لها المعنى ذاته الذي أدلى به وفد سويسرا في الدورة التاسعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية وهو "أن يعني [اختراعا] لن يوجد من دون المورد الوراثي أو المعارف التقليدية"[[13]](#footnote-13)، فسيكون من الضروري الكشف عن مصدر كل الموارد الوراثية التي استُخدمت. وقد يشمل ذلك تقريبا كل مورد وراثي وارد في مواصفات براءة، وليس تلك الواردة في المطالب فحسب. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما يستخدم المودعون موارد وراثية عديدة في العملية التجريبية قبل إنجاز الاختراع الفعلي، ولو أن تلك الموارد الوراثية ليست في حد ذاتها جزءا من الاختراع. وفي حالة البراءة ’870، اضطلع رينهارت بتجارب على نباتات وحيوانات وبشر وفيروسات ذات حمض نووي وفيروسات ذات حمض نووي ريبي بغرض تحديد مدى استدامة اختراعه. ودون ذلك، "لن يوجد" الاختراع لأن رينهارت لم يكن سيعلم ما إذا كان الاختراع فعالا من أول وهلة. ولكن عبارة "لن يوجد" تثير تساؤلا حول ما إذا كان ينبغي الاعتراف بموارد وراثية أخرى. فعلى سبيل المثال، لولا *المستحرة المائية*، وهي جرثومة أليفة للحرارة اكتُشفت في حديقة يلوستون الوطنية بالولايات المتحدة الأمريكية وتدخل ضمن تقنيات التكنولوجيا الحيوية المُستخدمة في اختراع رينهارت، فإن ذلك الاختراع لن يوجد. فهل ينبغي الكشف أيضا عن مصدر ذلك المورد الوراثي؟

ويتيح الجدول 1 نبذة عامة عن الشروط المحدّدة بناء على قانون البراءات السويسري، بما في ذلك الموارد الوراثية الواردة في وصف براءة رينهارت والتي يجب تحديد ما إذا كانت تندرج ضمن تعريف سويسرا لعبارة "مستند بشكل مباشر".

الجدول 1. نبذة عامة عن الشروط المحدّدة بناء على قانون البراءات فيما يخص مودع البراءة ’870

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الموارد الوراثية / المعارف التقليدية | الموقع في المواصفات | هل يستوفي مودع البراءة ’870 شرط الكشف؟ |
| ضمن نطاق المطلب، ولكن لم يُحصل عليها | المطالب | لا؟ |
| غلالات، بليز-الموقع #1 | العمود 1، الخطوط 53-55 | نعم |
| غلالات، كولومبيا | العمود 1، الخطوط 55-56 | نعم |
| غلالات، المكسيك | العمود 1، الخطوط 56-58 | نعم |
| غلالات، بليز-الموقع #2 | العمود 1، الخطوط 58-60 | نعم |
| غلالات، هندوراس | العمود 1، الخطوط 60-62 | نعم |
| غلالات، بنما | العمود 1، الخطوط 62-64 | نعم |
| حيوانات خاضعة للتجارب | العمود 1، الخط 30 | \*\*مطلوب\*\* |
| بشر خاضعون للتجارب | العمود 1، الخط 30 | \*\*مطلوب\*\* |
| نباتات خاضعة للتجارب | العمود 1، الخط 30 | \*\*مطلوب\*\* |
| فيروسات ذات حمض نووي | العمود 1، الخط 31 | \*\*مطلوب\*\* |
| فيروسات ذات حمض نووي ريبي | العمود 1، الخط 31 | \*\*مطلوب\*\* |
| معارف تقليدية | غير مكشوف عنها | \*\*مطلوب\*\* |

*تعليق سويسرا: يحتوي هذا الجزء على عدة تفسيرات خاطئة لإعلان المصدر في قانون البراءات السويسري:*

*1. لا يشترط "مفهوم المصدر" بمعناه الوارد في القانون البراءات السويسري من المودع الكشف بدقة عن موقع (إحداثيات) مورد وراثي. ويكون المصدر الأساسي، في الحالة المستشهد بها، أسماء البلدان التي توفر المورد الوراثي. وبما أن مودع البراءة يعرف تلك الأسماء، فمن الممكن له استيفاء شرط الكشف بسهولة.*

*2. ويُعد تفسير "مسوّغ" شرط الكشف خاطئا. فقد أدرج مصطلح "مستند بشكل مباشر" في المادة 49أ من قانون البراءات بغرض استبعاد الحاجة إلى الكشف عن الموارد الوراثية التي تُستخدم في العمليات التجريبية عند إنجاز اختراع، إذا لم تكن تلك الموارد الوراثية في حد ذاتها جزءا أساسيا من الاختراع. وبالتالي لا حاجة إلى الكشف عن الكائنات والفيروسات التجريبية التي استخدمها رينهارت في تجاربه.*

**هاء. الجزاءات المفروضة على منتهكي القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي وقانون البراءات**

تفرض سويسرا جزاءات صارمة على منتهكي شروط العناية الواجبة والإخطار والكشف. فقد يؤدي عدم توجيه إخطار مناسب بالامتثال للعناية الواجبة إلى فرض غرامات جنائية تصل قيمتها إلى 000 100 فرنك سويسري.[[14]](#footnote-14) وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحاكم أن تأمر بنشر الحكم. وفيما يخص حالة رينهارت، قد يعني ذلك دفع غرامة قيمتها 000 100 فرنك سويسري على أي بلد لم يقدم بشأنه إخطارا بالامتثال للعناية الواجبة. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق رينهارت بشأن أي انتهاك لشرط الإخطار.

وفيما يخص البراءات، يُجازى الكشف عن معلومات خاطئة في طلب براءة بغرامة تصل إلى 000 100 فرنك سويسري.[[15]](#footnote-15) وهنا أيضا يجوز للمحاكم أن تأمر بنشر الحكم.[[16]](#footnote-16) وإذا لم تكن المعلومات عن مصدر الموارد الوراثية مدرجة في طلب البراءة، يجب توفيرها في غضون مهلة محدّدة، وإلا ستُرفض البراءة. وعلى الرغم من كشف رينهارت عن مصدر الغلالات، فإنه قام بذلك في عام 1990، أي سنوات عديدة قبل أن تضع سويسرا شروطا للنفاذ وتقاسم المنافع والكشف. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتعرّض لجزاءات لقاء عدم الكشف عن مصدر الحيوانات والنباتات والفيروسات ذات الحمض النووي والفيروسات ذات الحمض النووي الريبي التي أجرى عليها التجارب.

ويبيّن الجدول أدناه نوع الجزاءات التي قد يتعرّض لها رينهارت حاليا. فيمكن، كما يظهر في الجدول، أن يواجه غرامات تصل قيمتها إلى 000 200 وأحكاما متعددة منشورة بأمر من المحاكم، ورفضا لبراءة واحدة على الأقل.[[17]](#footnote-17) وبالتالي سيكون لذلك الأمر آثار هائلة على قرار أي مودع بإيداع طلب براءة في سويسرا حاليا.

الجدول 2. نبذة عامة عن الجزاءات المفروضة بناء على القانون السويسري على مودع البراءة ’870

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الحكم السويسري | هل يستوفيه مودع البراءة ’870؟ | الغرامات القصوى | حكم منشور | براءة مرفوضة |
| العناية الواجبة (المادة 23ن من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي) |  |  |  |  |
| بليز-الموقع #1 | غير مطلوب | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| كولومبيا | غير مطلوب | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| المكسيك | \*\*مطلوب\*\* | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| بليز-الموقع #2 | غير مطلوب | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| هندوراس  | غير مطلوب | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| بنما | \*\*مطلوب\*\* | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| المجموع الفرعي | شرطان قانونيان | لا ينطبق | لا ينطبق | لا ينطبق |
| *الإخطار (المادة 23س من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي)* |  |  |  |  |
| بليز-الموقع #1 | غير مطلوب | لا | لا | لا ينطبق |
| كولومبيا | غير مطلوب | لا | لا | لا ينطبق |
| المكسيك | \*\*مطلوب\*\* | نعم | نعم | لا ينطبق |
| بليز-الموقع #2 | غير مطلوب | لا | لا | لا ينطبق |
| هندوراس | غير مطلوب | لا | لا | لا ينطبق |
| بنما | \*\*مطلوب\*\* | نعم | نعم | لا ينطبق |
| المجموع الفرعي | شرطان قانونيان | غرامة (جنائية) قيمتها القصوى 000 100 فرنك سويسري | حكم واحد منشور | لا ينطبق |
| التصريح بالتسويق (القانون الاتحادي بشأن المنتجات الدوائية والأجهزة الطبية) | غير مطلوب ولكن قد يكون مطلوبا في حال استغلال الموارد الوراثية | تختلف | لا ينطبق | لا ينطبق |
| الكشف (المادة 49أ من قانون البراءات) |  |  |  |  |
| بليز-الموقع #1 | نعم | لا | لا | لا |
| كولومبيا | نعم | لا | لا | لا |
| المكسيك | نعم | لا | لا | لا |
| بليز-الموقع #2 | نعم | لا | لا | لا |
| هندوراس | نعم | لا | لا | لا |
| بنما | نعم | لا | لا | لا |
| حيوانات خاضعة للتجارب | \*\*مطلوب\*\* | نعم | نعم | نعم |
| نباتات خاضعة للتجارب | \*\*مطلوب\*\* | نعم | نعم | نعم |
| بشر خاضعون للتجارب | \*\*مطلوب\*\* | نعم | نعم | نعم |
| فيروسات ذات حمض نووي | \*\*مطلوب\*\* | نعم | نعم | نعم |
| فيروسات ذات حمض نووي ريبي | \*\* مطلوب \*\* | نعم | نعم | نعم |
| المجموع الفرعي | 5 شروط قانونية | غرامة قيمتها القصوى 000 100 فرنك سويسري | حكم واحد منشور | براءة واحدة أو أكثر مرفوضة (حسب عدد طلبات البراءات ذات الصلة المودعة) |
| المجموع الكلي | 9 شروط قانونية | 000 200 فرنك سويسري  | حكمان منشوران | براءة واحدة أو أكثر مرفوضة |

قد يدفع البعض بأن الطريقة التي يمكن للمودعين انتهاجها لتحاشي غرامات باهظة في سويسرا هي التعمد في تقديم مصدر خاطئ أو الإخطار بمعلومات خاطئة. ولكن هناك، مع ذلك، غرامة باهظة قدرها 000 40 تُفرض لقاء إغفال معلومات في الإخطار، ويظلّ ذلك الفعل جريمة أيا كانت نية صاحبه.

وعلاوة على ذلك، يُعد احتمال نشر الأحكام (الجنائية في حالة الإخطار الخاطئ أو المغفل لبعض المعلومات) واحتمال رفض البراءة من الرادعات الرئيسية التي تقف في وجه المودعين من أصحاب البحوث الصغيرة مثل رينهارت، الذي ستحبط عزيمته في إيداع طلب براءة في سويسرا.

ومن الواضح، إجمالا، أن شرط الكشف السويسري ليس مجرّد شرط "إجرائي" ولا بدّ من تكريس وقت كبير لتحديد مدى استيفاء ذلك الشرط وكيفية استيفائه.

*تعليق سويسرا: يحتوي هذا الجزء أيضا على معلومات خاطئة:*

*1. في سياق شرط العناية الواجبة، قائمة العقوبات المحتملة غير كاملة. فعلى وجه التحديد، لا يذكر النص إمكانية فرض عقوبات إدارية في حال وجود علامات جلية لعدم الامتثال (انظر المادة 10 من الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا وكذلك الشروح الواردة في الرسالة الخاصة باعتماد بروتوكول ناغويا وتنفيذه). وعلاوة على ذلك، تُتاح للمستخدمين أيضا إمكانية استيفاء شرط العناية الواجبة لاحقا في حال عدم استيفائها من قبل (انظر خصوصا الفقرة 5 من المادة 23ن من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي، والمادة 10 من الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا).*

*2. وعلى عكس ما هو مشار إليه في الجدول 2 أعلاه، لا ينطبق شرط الإخطار بناء على القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي (غير مطلوب) في سياق طلبات البراءات. وذلك يعني أيضا أن العقوبات الجنائية (الغرامات) المنصوص عليها في المادة 24أ من القانون المذكور لا تنطبق على المودعين عند إيداعهم لطلب براءة.*

*3. ونظرا لإساءة فهم المسوّغ ومفهوم المصدر، يحتوي الجدول أيضا على عقوبات خاطئة فيما يخص إعلان المصدر في قانون البراءات. فعلى وجه التحديد، لا تُفرض أي عقوبات لقاء عدم الكشف عن مصدر الكائنات التجريبية.*

[نهاية الملحقين والوثيقة]

1. [WIPO/GRTKF/IC/30/9](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_30/wipo_grtkf_ic_30_9.pdf). [↑](#footnote-ref-1)
2. [WIPO/GRTKF/IC/16/INF/14](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=131586). [↑](#footnote-ref-2)
3. الرسالة المؤرخة 23 نوفمبر 2005 بشأن تنقيح القانون الاتحادي السويسري بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي متاحة [بالألمانية](https://www.admin.ch/opc/de/federal-gazette/2006/1.pdf)، و[الفرنسية](https://www.admin.ch/opc/fr/federal-gazette/2006/1.pdf)، و[الإيطالية](https://www.admin.ch/opc/it/federal-gazette/2006/1.pdf). [↑](#footnote-ref-3)
4. تتناول ديباجة القرار الذي اعتُمد بموجبه بروتوكول ناغويا "النظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع". وتوضح الديباجة، إلى جانب المادة 4 م بروتوكول ناغويا، أنه ليس ثمة صك دولي واحد فقط لتنفيذ مسألتي "النفاذ وتقاسم المنافع. [↑](#footnote-ref-4)
5. تنص المادة 15-5 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمادة 6-1 من بروتوكول ناغويا على أن "الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها يخضع للموافقة المسبقة عن علم...، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك". وعليه، يجوز للأطراف أن يرتؤوا عدم اشتراط "الموافقة المسبقة المستنيرة" للنفاذ إلى مواردهم الوراثية. والحال كذلك في بلدان مختلفة. وفي سويسرا حتى الآن، تخضع أغلبية الموارد الوراثية لطلب المعلومات والإخطار فحسب بحلول أجل قبل الموافقة على المتاجرة أو التسويق (انظر المادة 8 من الأمر بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (الأمر الخاص ببروتوكول ناغويا)). [↑](#footnote-ref-5)
6. أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2008). Access and Benefit-Sharing in Practice:

Trends in Partnerships Across Sectors. Montreal, Technical Series No. 38, 140 pages. [↑](#footnote-ref-6)
7. [WIPO/GRTKF/IC/11/10](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_11/wipo_grtkf_ic_11_10.pdf). [↑](#footnote-ref-7)
8. تنص المادة 17-1 (أ) ("1") من بروتوكول ناغويا على أنه *"لدعم الامتثال، يتخذ كل طرف، حسب الاقتضاء، تدابير لرصد وتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية. ويجب أن تشتمل هذه التدابير على: (أ) تعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر تجمع أو تستلم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم، من مصدر المورد الجيني، بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو استخدام الموارد الجينية، حسب الاقتضاء."* [↑](#footnote-ref-8)
9. [اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 511/2014](http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014R0511&from=EN) للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 16 أبريل 2014 بشأن تدابير الامتثال لفائدة المستخدمين انطلاقاً من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في الاتحاد. [↑](#footnote-ref-9)
10. http://www.un.org/sustainabledevelopment/sustainable-development-goals/. [↑](#footnote-ref-10)
11. <http://www.fao.org/fishery/legalframework/nalo_mexico/en>. [↑](#footnote-ref-11)
12. بنما، المرسوم التنفيذي رقم 25 المؤرخ أبريل 2009، المادة 6(ز). [↑](#footnote-ref-12)
13. مشروع التقرير، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة التاسعة والعشرون، جنيف، من 15 إلى 19 فبراير 2016، الفقرتان 231 و232. [↑](#footnote-ref-13)
14. المادة 24أ من القانون الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي. [↑](#footnote-ref-14)
15. المادة 81(أ(1)) من القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراعات. [↑](#footnote-ref-15)
16. المادة 81(أ(2)) من القانون الاتحادي بشأن براءات الاختراعات. [↑](#footnote-ref-16)
17. في حال أودع رينهارت عدة طلبات براءات ذات صلة، مثلا، فإن براءات متعددة ستلقى رفضا في سويسرا. [↑](#footnote-ref-17)